واهدي صلاة مع سلام مشرق • لحضرة ازكي العالمين المصدر
كذا الآل الانجم الصحب وتابع • اقامرا على نهج الشريعة منصرا
واسال مولي عز جاها وقدرة • جزيل عطا للذاري وننشكر
واكمل نفع للمهمة جملة • وحسن ختام بالسعاد يصدر
وفي عام القلم وفي تقال تاريخها • وسنة قلنا ساغ نظم محرر
ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف
فكان تاريخها عددا وحرفيا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وسلم على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
تمت

النعمة المجدده بكفيل الوالده

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي امد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد ومن على من ورده مغترفا وصدر معترفا بتحصيل ما يريد اذا طلعه بصدق عزيمته وخلوص طويته على جواهر سره المجيد فحلي بها جيده وقد نظمها بعقد نضيد واشرف الصلاة وازكى السلام من الملك الحميد على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيدنا محمد اشرف من كان عابدا لله وحامده الآمر ببر الوالدين وقدم فيه على الاب الوالدة

وعلى

وعلى آله واصحابه خير من اقام الدين وجاهد في الله حق المجاهدة ما وكد بحر بتنقيح حكم موطود او اقتنص فبيض ما وجد في طلبه من نافر وراضيه وقد كان ممتنعا شرده او ذاد عن حلبة السباق من اناض فحنبس عنها محروما مطرودا واعطى من تحلى بحماسه حسنا واقتنصها فضله كان بحمد محمودا وبعد فيقول العبد الفقير حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي عامله الله ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه بلطفه الجلي والخفي ان الله سبحانه في كل آن وزمان عوايد نعم يبديها لذوي العرفان بارشاد خلاصتهم وابداع هدايته اعينتهم لابدا احكام واظهارها من السنة الشريفة ومحكم التبيان ومنها جواب حادثة لم ار من تعرض له نصا باثبات او نفي وكانه لم يخطر ببال ولم يذكر بلسان ولما برز في الوجود بالجود وسطر الجواب بفضل غير محمود وسمعت بعضا يصد بالصد كانه الحسود وسطر غيره جوابا كان به مخالفة الصواب هو المدحوض المطرود اردت بيان ما به اجبت وتحقيق ما كتبت وقد اشرف ربع الفضايل على الاندراس وكاد منارة الرفيع ان ينقض الى الاساس اذ تحلى بصورة الفضلا الانكاس قد استبدلوا الحنيفي بحنف فباوا ونعقت واقدس وساورتهم شم القرانين رشقتهم بنبل قطع منهم الوتين يامد اذ مولى الاولى متولي الاولى الواو الا ان لبسوا الايمان بلاهم الا فيهم حامي الحما ذي الحما لاجلاذي البغي المرحين واستدامته علا القرافهم بالعدى تحت العداي من الخاسرين ونفي المرا

يعم المبهم المستبد

بعمل ورجرهم

بالضم جانب الرادي

باحسن المراء والتبيين ومسارعته الى الحسنى وتجنبه
المسا ومجافاة جنبيه الوطي اقتفا اثر الزاهدين وتماشيا
عن سيرة المترفين وانا طقة عنه كسي الزهو فنال الفخر
كساء لاعراضه عن اللهو شيخ الاسلام والمسلمين انسان عين
الايمة الاعلام الراسخين ملك العلما الفهام المحققين فضلا عن
المجتهدين ذلك عقلا ونقلا الجامع لفنون العلوم بتحقيقه المنطوق
والمفهوم شملا مفتي الخافقين والسلطنة الشريفة العثمانية
بالقسطنطينية ذي المقام الافخر الاعلى مقتدي الانام بدر
سما المعارف صدر الشريعة الاوحد مجمع الاحكام المفرد من
وصفه كاسمه الشريف الاعظم بافندي حفظه الله وبلغه
مناه **فناسب** اهدا هذه النبذة اليسيرة لحضرته غير
انها كاهدا قطرة الى المحيط لتحظى بشريف جنابه وسعادته
والتوصل الى كريم اعتنايه والاندراج في خدمته فانها ان حل
عليها شريف نظره السعيد فازت ببلوغ المراد مع المزيد
كيف لا وهو ذو النفس القدسية والذات المباركة التي هي
في الصورة بشرية انسية وفي السيرة الحميدة ملكية انسية
قد اعترف بفضايله وفواضله الغايب والشاهد واغترف من
فيض احسانه الصادي والصادر والوارد كساه ذو الجلال
والاكرام الخلاف من الوقار والجمال ثيابا من فيض اخلاق واجمع
على استحقاقه لها تفضله اهل الحل والعقد وانه لجدير بذلك
لصادق الوعد دام الله عليه سوابغ نعمه التي لا تحصى في الباطن
والظاهر بعد وكفاه شر كل ذي محسد وحقد وصرف بلطفه
ما يوصله من فضله ويفيضه العميم اياه امد بجاه سيدنا محمد
المصطفى الامجد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ذوي
السعادة على الابد **وسميته** النفحة المجددة بكفيل
الوالدة **وصورة الحادثة** ما قولكم دام فضلكم في امراة استدانت
من ابنها مالا وكفلها باذنها فيه اجنبي ثم ان الابن اراد
حبس كفيل امه فهل له ذلك ام كيف الحال **فاجبت** بانه
ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الام وهو لا يجوز **وقد**

اجبت

اجبت به تفقها وذلك لاني لم ار لايمتنا نصا في هذه
القضية غير انهم قالوا ان الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد
الكفالة واذا لزوم لازم الاصيل وان حبسه هكذا اطلقوا
الحكم عاما وما من عام الا وقد خص او قبل التخصيص **وقد
رايت** اجماعهم على ان الاصل وان علا لا يحبس لدين فرعه
وان سفل **فقلت** ان هذا المنع من حبس الاصل لدين الفرع
مقيد ومخصص لا طلاق حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل
لان القول بحبس كفيل الاصل قول بحبس الاصل لانه لازم له
واللازم المنفي ينتفي به ملزومه ولان الشي ينتفي بانتفاء
جزيه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح او مجي المطر هي منفية
كانتفا شرطها صرح به في الغاية وغيرها **وقد** صرح ايمتنا
بان الشركة تبطل بموت احد الشريكين لان الوكالة لازمة لها
للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم انتهى
فقلت كذلك حبس كفيل الام مستلزم حبس الام لدين
ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للملزوم الذي هو
حبس كفيلها انتهى ونقل ابن الهمام عن الذخيرة الكفالة
في حق الطالب بمنزلة البيع والبيع لا يصح بدون قبول المشتري
وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب مانعة
جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى كذلك الحكم هنا حبس
كفيل الام يستلزم حبس الام والصفة فيهما كالصفة في البايع
او المشتري مانعة تمام الحكم فكان منفيا انتهى **ولما** صرحوا به
من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر بمكة واخران
بانه قتله يوم النحر بكوفة ردتا لاستلزام المقبول قتله في
مكانين متباينين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم به
باطلا كذلك الحكم في مسيلة كفيل الام **فان قلت** كم من شي
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا لانه يغتفر في الضمنيات ما
لا يغتفر في القصديات كما هو مصرح به في كتب المذهب
كالكفالة بدين الكتابة هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين
لا يسقط الا بالادا او الابرا ودين الكتابة يسقط بدون ذلك هو

هو التعجيز وان كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت
كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بالف وكفل كل صاحبه
باذنه صحت الكفالة حتى اذا اعتق المولى احدهما اخذ الاتي
بحصة من لم يعتقه فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس
كفيلها ولا يضاف الا الى الابن **قلت** هذا غير مساو لما نحن
فيه لان التضجر اذيتهما منطوع به لقوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وليس حبسها منفيا عن الابن لانه يقال
في العرف والعادة انها محبوسة مع كفيلها لدين ابنها وهو
الحابس اذ حبسها مركب من قضيتين دين ابنها وهو الاصل
والامر بالكفالة فيه واحد الجزين مستقل فيستقل به الاخر فبطل
حبس كفيلها لبطلان حبسها واما كفالة العبدين فلا يحظر
فيهما بل لهما النفع التام لها ولكونها جعلت شرطا لعتقهما
فصحت دون ما نحن فيه **فان قلت ايضا** ان اهل الحرب
الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين
ايضا لكونه ضمنا وان لم يجز قصدا لانا نقصد اهل الحرب بالرمي
فكذا هنا **قلت** لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما
ضررا عاما وهو قتل سائر المسلمين جاز دفع الضرر العام
بخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص بخاص وهو
متعذر كما صرح به في الاشباه والنظائر بقوله يتحمل الضرر
الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله
وعليه فروع كثيرة **ومنها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين انتهى **وايضا** الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق
لجواز ان يظفر بجنس حقه فيأخذه بدون قضا ورضا فتدارك
الحق به ممكن فينتفي الحبس اذ لم يتعين طريقا ولم يقطع
بجوازه لضرر الام المقطوع بنفيه ولا يمكن تدارك احيا من
قتل من المسلمين بعدم الرمي الى المتترسين ولان الابن يضاف
اليه الرضى بعدم حبس كفيل الام بالضمن لاعطائه ما له
لها مع العلم شرعا بعدم حبس الاصل لدين فرعه باللازم للضرر

وقد

وقد علمت ان من القواعد المقررة الضرر لا يزال بمثله وحبس
كفيل الام ضرر يلحق الام للزوم حبسها به فلا يزال به
ضرر الابن **ولا يقال** يلزم منه ان لا يحبس غريم ضرر فلا
يزال به ضرر صاحب الحق فينتفي الحبس اصلا **لانا نقول**
ضرر الام ازيد من ضرر الابن كما ذكرناه بل لا ضرر في جانبه
معتبر لرضاه بحال الاعطا ولا كذلك سائر الغرما لان المدين
الاجنبي بالاستدانة رضي لنفسه الحبس عند المطل شرعا
فهو الذي اضر بنفسه فلا يضاف اضرار للداين فانتفى المراد
وقد عرف ايمتنا الكفالة بانها ضم ذمة الى الذمة في المطالبة
او في الدين وعلى كل في منع حبس كفيل الام اظهر لانه اذا
حبس الكفيل الام تكون محبوسة الابن لدينه للضم فيه
وصار كانه وكل الكفيل بحبسها وهو منفي **ومن القواعد**
المقررة ما اجتمع الحلال والحرام الا الحرام او المبيح الا غلب الحرام
والمحرم **ومن فروعها** اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي
التحريم والاخر يقتضي الاباحة قدم دليل التحريم كذلك
في مسئلتنا اجتمع دليل التحريم بحبس الكفيل بالنظر الى
اصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه من حبس
الام المحرم فقدم دليل حرمة حبسه **ومنها** اذا تعارض
المانع والمقتضي بعدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا كما
ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس الام فقدم المانع
من حبس الكفيل **فان قلت** حيث اعتمدت واعتبرت عدم
حبس كفيل الام بما يضاف الى الابن من الرضى بعدم حبس
كفيل الام بالضمن لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل لدين
فرعه باللازم كذلك تعتبر الرضى الضمني من الكفيل في حق
نفسه خاصة فيحبس هو دون الام لعلمه بنفي حبسها
شرعا لدين ابنها **قلت** هذه مغالطة لان الكفيل حكمه
حكم الاصيل فيما يتعامل به الاصيل حبسا وملازمة
فما لازم الاصيل لزمه وما انتفى عن الاصيل كان منفيا عنه

لان الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الاصيل بل يكون حاله دون
حاله لان الكفالة قد تكون عن دين حال الى اجل وعن بعض
ما على الاصيل ومعلقة بما يلائمها وبالنفس لا بالمال فلما
لم يكن الحبس من مقتضيات دين الفرع على اصله لم يكن الحبس
به مرضيا للكفيل شرعا في حق نفسه لعدم تصوره شرعا
في جانب الاصيل فلا يضاف الى كفيل الاصل رضى بحبس نفسه
خاصة دون الاصل واما الابن فقد اضيف اليه الرضى بعدم
حبس كفيل امه لان حبسها منفي شرعا وبالدليل القطعي
فان قلت قد صرح القهستاني شارح النقاية بحبس كفيل
الاصل ومنع الكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس الكفيل
حبسه اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين
فانه ان حبس لم يحبسهم به كما في قضا الخلاصة انتهى عبارته
قلت اخذ هذا الحكم من الشارح المذكور قد احال به على ما
ذكره ولم ار في كلام الخلاصة ما يفيده ومن ادعى افادته
عليه البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط
الفقهي والدليل القطعي **تنبيه** قال العلامة الشيخ
الامام شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي رحمهم الله في
شرحه واطلاقهم يعم الجد لام والمعسر والموسر ولكن ينبغي
اذا كان الاصل موسرا وامتنع من قضا دين فرعه وقلنا
لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه والا
فباعه للقضا كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضا دينه عندهما
والصحيح عندهما بيع عقاره فتقول له فيبيع القاضي مال الاب
لدين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع انتهى
واقول ان له طريق اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه
فلا حصر ولكنه هذا واجراه على مذهب الصاحبين قد
يقال لا يسلم اجراوه على مذهبهما الا اذا كان النص منهما به
لما ان للابوين مزية واختصاصا للامر ببرهما وعدم اذيتهما
ولو كانا كافرين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **تنبيه**

اخر

اخر قد حكينا الاجماع على ان الاصل لا يحبس لدين فرعه
وعن ابي يوسف انه يحبس كما في التترخانية انتهى وقال
في شرح الوقاية للشيخ صالح ابن مولف تنوير الابصار
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي ما نصه الوالد لا يحبس في دين
ولده الا اذا تمرد فاذا اظهر تمرده حبسه القاضي كما في
جواهر الفتاوى انتهى وهو مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص
القطعي في سورة بني اسرائيل قال تعالى وقضى ربك اي
امر قاله ابن عباس وقيل واوجب ربك وقيل معناه الحكم الجزم
وقيل ووصى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اقتضى وجوب عبادة
الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق وبالوالدين
احسانا اي وامر بالوالدين احسانا اي برا بهما وعطفا
عليهما واحسانا اليهما اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
معناه انهما يبلغان الى حالة الضعف والعجز فيصيران عندك
في اخر العمر كما كنت عندهما في اول العمر فكلفك الله تعالى
خمسة اشيا للوالدين فاعلمها واتقنها واعمل بها **الاول**
منها قوله تعالى فلا تقل لهما اف وهي كلمة تضجر وكراهية
وقيل ان اصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب او
ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا بذكر
هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم **والثاني** من الخمسة
قوله تعالى **ولا تنهرهما** اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا
يعجبك ويقال نهره وانتهره بمعنى **فان قلت** المنع عن
التافيف يدل على المنع من الانتهار فما وجه الجمع **قلت**
المراد من قوله تعالى ولا تقل لهما اف المنع من اظهار الضجر
بالقليل والكثير والمراد من قوله تعالى ولا تنهرهما المنع
من اظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما **والثالث**
قوله تعالى وقل لهما قولا كريما اي حسنا جميلا لينا كما
يقتضيه حسن الادب معهما وهو ان يقول يا ابتاه يا اماه
ولا يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل هو ان يقول لهما

يقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ **الرابع**
قوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل اي الن لهما جناحك
واخفض لهما حتى لا تمتنع من شيء احباه **من الرحمة** اي الشفقة
عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال الصغر
والضعف مفتقرا اليهما **الخامس** قوله تعالى وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا اي وادع لهما ان يرحمهما رحمته الباقية
اذا كانا مسلمين ويكون الدعا بهدايتهما للاسلام اذا كانا كافرين
وقد بالغ سبحانه وتعالى في الوصية بهما حيث افتتحها بالامر
بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر
في مراعتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت وان يذل ويخضع
لهما ثم ختمها بالدعا لهما والترحم عليهما انتهى من تفسير الخازن
رحمه الله تعالى **وفي سورة لقمان** ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس شدة بعد شدة وقيل
ان المراة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة وذلك لان
الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف وفصاله في عامين
اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير لما جعل
الله سبحانه بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو
الموجد والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال اشكر لي
ولوالديك ثم فرق فقال الي المصير يعني ان نعمتهما مختصة
بالدنيا ونعمتي عليك في الدنيا والاخرة وقيل لما امر بشكره
وشكر الوالدين قال الجزاء علي وقت المصير الي قال سفيان
ابن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر
ومن دعي للوالدين في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين
وفي سورة الاحقاف ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي يوصل
اليهما احسانا وهو ضد الاساة حملته امه كرها يريد حين
اثقلت وثقل عليها الولد ووضعته كرها يريد شدة الطلق
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يعني مدة حمله الي ان ينفصل
من الرضاع وهو الفطام ثلاثون شهرا انتهى **فبهذه النصوص
القطعية** الامرة ببر الوالدين والناهية عن اذيتهما بادنى

شي

شي ينبغي القول بحبس الام بواسطة كفيلها لدين ابنها
وبه ينتفي حبسه لاقتضايه حبس الام والمضايقة **وفي
تفسير** ابي الليث فلا تقل لهما اف يعني لا تقذرهما ولا تقل
لهما قولا رديا عند خروج الغايط منهما اذا احتاجا الى معالجتك
عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الله في
العقوق ادنى من اف لحرمه فليعمل العاق ما شا ان يعمل
فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شا ان يعمل فلن يدخل
النار وقال مجاهد اذا كبرا فلا تاف لهما فانهما قد رايا منك
مثل ذلك انتهى **وقد** رايا منك ذلك مع محبته وطلب بقايك
ولعلك تكرهه وتكره بقاهما حين ذلك فما انصفت اذا
فعلت وقال عطا جناحك اريد به يداك لا ينبغي ان ترفع
يديك على والديك ولا ينبغي ان تحد بصرك اليهما تعظيما
لهما **واعلم** ان في هذه النصوص القرانية اشارة الى
تقديم بر الام لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها وارضاعها
وسهرها وحملها على الاب **وقد** ورد نص النبي صلى الله عليه
وسلم بتقديم بر الام لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة
فقال امك قال ثم من قال امك ثلاثا ثم قال ابيك اخرجه
البخاري ومسلم **وفي البخاري** وكان اي النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن عقوق الامهات قال القسطلاني جمع
امه لمن يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل وتخصيص العقوق
بالامهات مع امتناعه في الابا ايضا لاجل شدة تحقق فيهن
ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الابا واظهار عظمه
في المنع انتهى **واذا علمت هذا** فكيف يقال ان الام تحبس
بواسطة الكفالة بدين ابنها وكفيلها هذا لا يقوله من له
ادنى المام بمسايل الفقه ورجوعها **وقد** قال ايمتنا
ان نفقة الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب فلا

عنها

يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد بخلاف القريب المعسر
فانه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره لوجوب نفقته على
قريبه الموسر والفرق انه ليس من البر تكليف الوالدين التعب
والكد مع الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان اليهما وعدم
اذيتهما فاذا ثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما
وتعبهما واذا اردت برهما وظفرت بطعام او شراب او كسوة
فعليك بايثارهما من اطيبه فلقد طال ما اثراك دجاها
وسترك وعريا ونوماك وسهرا وطيباك ومرضا والام اشد
تحملا للضر في ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
اقدام الامهات حديث جيد وقال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن
الحسن يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر
ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا وقال محمد بن
سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليموت ابواه وهو عاق لهما فيدعو لهما بعد موتهما فيكتبه الله
من البارين حديث مرسل جيد الاسناد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه
رغم انفه رغم انفه قال من يا رسول الله قال من ادرك ابواه
عنده الكبر او احدهما فلم يدخل الجنة انفرد به مسلم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالدين
وسخط الرب في سخط الوالدين وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى
قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه
الشيخان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان جريج الراهب
فقيها لعلم ان اجابته امه افضل من صلاته قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لان في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج اليه

مباحا في الصلاة وكذلك كان في مبدا شريعتنا ثم نسخ الكلام
في الصلاة ولا يجوز ان يجيبهما الا ان يعلم انه وقع لهما امر
مهم يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل وكان بعض اهل
العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه فترك ذلك فراى اباه
في المنام وقال يا بني ما لك لا تفعل بي ما كنت تفعل فقلت
ازور التراب فقال لا تقل يا بني فوالله لقد كنت تشرف علي
فتشرف بك جيراني ولقد كنت تنصرف فما ازال انظر في
قفاك حتى تدخل الكوفة وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال
حدثنا يحيى بن نظام قال حدثنا عثمان بن سودة وكانت من
العابدات يقال لها راهبة فلما احتضرت رفعت راسها الى
السماء وقالت يا ذخري وذخيرتي ويا من عليه اعتمادي في
حياتي وبعد موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني في قبري
قال ابنها فماتت فكنت اتيها في كل جمعة فادعو لها واستغفر
لها ولاهل القبور فرايتها ليلة في منامي فقلت لها يا امه
كيف انت فقالت يا بني ان الموت لشديد كربه وانا بحمد
الله في برزخ محمود فقلت الك حاجة قالت نعم قلت ما هي
قالت لا تكن تدع ما كنت تصنع من زيارتنا والدعاء لنا
فاني انس بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك ويقال لي
يا راهبة قد اقبل من اهلك زائر فقالت فابشر ويبشر
بذلك من حولي من الاموات وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت فرايتني
في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرا فقلت من هذا قالوا حارثة
ابن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
البر كذلك البر وكان ابر الناس بامه روي
باسناد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يمد الله في
عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه اسناده
حسن وعن وهب بن منبه قال ان الله تعالى قال لموسى

صلى الله عليه وسلم وقرو الديك فانه من وقر والديه
مدت له في عمره ووهبت له ولدا يبره **ومن** عق والديه
قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه والاحاديث والاخبار
في هذا كثيرة فمن يكون عنده ادنى خشية او معرفة بالاحكام
يقدم ويقول ان الام تحبس مع كفيلها في دين ابنها لا يقول
هذا الا غبي فلا بد من استثنا كفيل الام ونحوها من الاصول
من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا فلا يحبس كفيل اصل وان
علا بدين لفرعه وان سفل **ومن الوارد** في خصوص الاب
ما قاله القرطبي في تفسيره روينا بالاسناد المتصل عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بابيك **فنزل جبريل**
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
سبحانه وتعالى يقريك السلام ويقول لك اذا جاك
الشيخ فاساله عن شي قاله في نفسه ما سمعته اذناه
فلما جا الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول
الله هل انفقته الا على عماته وخالاته وعلى نفسي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن شي قلته
في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ يا رسول الله
لا يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا
ما سمعته اذناي قال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ● تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم ابت ● لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي ● طرقت به والعين بالدمع تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها ● لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التي ● لها منتهى ما كنت قبل اومل

الى صـ

جعلت جزاي غلظة وفظاظة ● كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ● فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فاوليتني حق الجوار فلم تكن ● علي بمال دون مالك تبخل

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ثوبه وقال
انت ومالك لابيك انتهى كذا في منهل الوراد ونزهة القصاد
للسيد حسن المهيني الشاب الذي شرح به كتاب الاقتصاد
في كفاية العقاد نظم الشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن
العماد رحمهم الله **وقد نقله** المحقق العلامة الكمال بن الهمام
في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله ولا حد على من
وطي جارية ولده او ولد ولده وان كان ولده حيا لان
الشبهة حكمية لانها عن دليل **وهو ما رواه** ابن ماجة عن
جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي
فقال انت ومالك لابيك **واخرج الطبراني** في الاصغر والبيهقي
في دلايل النبوة عن جابر جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي
فقال صلى الله عليه وسلم ادعه لي فلما جا قال له صلى الله
عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله
هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي
قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان
الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال صلى
الله عليه وسلم قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك
فهاته فقال لا يزال الله يزيدنا بك بصيرة ويقينا ثم
انشد يقول الشعر الذي كتبناه اولا **قال** فبكى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال
اذهب انت ومالك لابيك **وروي** حديث جابر الاول
من طرق كثيرة انتهى عبارة ابن الهمام رحمه الله وهي كما

تري ليس فيهما البيت الاخير مع التقديم والتاخير وتغيير
بعض الالفاظ وليس بضار في ذلك الحكم الذي نقلته
الحفاظ في القصة المذكورة انتهي تاليف هذه الاوراق
وتحرير الحكم الذي بها تدفاق بشهر رجب الحرام
سنة خمس وخمسين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه
اجمعين
م م

وكان الفراغ من تبييض هذه النسخه رساله
للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي علي يد الحقير
الفقير الي الله تعالي محمد الذهبي
القلقي ابن المرحوم سليمان جلبي
تلميذ العمدة الفاضل العالم
العلامه الشيخ محمد
القرشي غفر الله
لهما وللمسلمين
في شهر محرم
الحرام
١٠٩٨
سنه
ثمانيه وتسعين ومايه والف بعد الهجرة النبويه
علي صاحبها افضل الصلاة والسلام اه



١٦٢٧٠